

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٤ لسنة ٢٨٦١ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

١٩٧٢ لسنة رقم ٤٩ بالقانون الصادر بالقانون تنظيم الجامعات على

وعلی اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

وعلی قرار رئیس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

اء في بعض الاختصاصات :

و على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؟

وبناءً على ما عرضه وزير الت

١٤٦

فإن صدّه، هذا القرار، يستنداً، ممّا "كلية علم الاجتماع" يسمّي "كلية التربية الرياضية"

أثناء إعداد الائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، المشتملة على

النهاية

٢٤٨ - المقادير المقدمة (٢٠٢٤)

٢٤٨ مك ، ٢٢ مك ، ٢٤٨ مك ، ٢٣ ، ٢٤٨ من الائحة التنفيذية لقانون:

انتظار الجامعات المشتركة الآتية:

٢٤٨ مکالمہ

الدورة التالية لها درجات علمية . الدبلومات الآتية :

أولاً - الدوّرات العلمية :

٤- درجة البكالوريوس في علوم الرياضة في أحد التخصصات المعينة

في اللائحة الداخلية .

- درجة الماجستير في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

١- دبلوم عامة في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- دبلوم مهني (الأوروبي) في علوم الرياضة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

المادة ٢٤٨ مكرراً :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في علوم الرياضة أربع سنوات .

المادة ٢٤٨ مكرراً :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في علوم الرياضة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في علوم الرياضة أو التربية الرياضية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

المادة ٢٤٨ مكرراً :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم الرياضة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم الرياضة أو التربية الرياضية وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

المادة ٢٤ :

يشترط في الطالب لنيل диплом العامة في علوم الرياضة أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في علوم الرياضة أو التربية الرياضية وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى